

المرأة و رئاسة الدولة /أيمينة بوسعادي

لا يزال موضوع حقوق المرأة السياسية يثار على طاولة البحث، حيث تتطلع بعض النساء إلى رئاسة الدولة والخوض في السياسة كحق من حقوقهن اللازمة، ويعتبرن عدم حصولهن على هذا الحق ظلم لهن وإهدار لكرامتهن ..

فهل عدم جواز تولي المرأة منصب رئاسة الدولة (الإمامة الكبرى) من الأحكام الثابتة، أم أنها من لأحكام المتغيرة لتغير وضع المرأة في عصرنا الحاضر ؟ .

للإجابة عن هذا السؤال لابدّ من التذكير أولاً ببعض الحقائق حتى نكون على بينة من حكم هذه المسألة.

إن الفرد المسلم يتمتع بجملة من الحقوق منها الحقوق السياسية، -الرجل والمرأة في ذلك سواء- وهذه الحقوق في الرؤية الإسلامية تقوم على القواعد الآتية:

أ. إن مصدر الحقوق والواجبات أحكام الشرع الإسلامي نصاً أو إجماعاً، يكتسبها الفرد ابتداءً وليس منحة من أحد (لا من فرد أو جماعة أو دولة).

ب. إن الحقوق والحريات تخضع لرقابة الشرع وضوابطه بحيث تمارس لتحقيق الغاية التي حددها وقصدها الشارع.

ج. إن الحقوق والواجبات مرتبطة بمقاصد الشريعة الكلية وهي خاضعة لسلم الأولويات لقياس المصالح عند تعارضها.

د. لا يجوز الاعتداء عليها بالانتقاص منها أو الزيادة عليها بغير وجه حقّ، لأنّ ذلك اعتداء على الشرع الذي يوجب الإثم ومن ثمّ العقاب.

وفي هذا السياق يمكن الاستنتاج بأن الرؤية الإسلامية للحقوق السياسية فيما يخص المرأة، تقوم على ارتباط هذه الحقوق وممارستها لها بالمفاهيم والأحكام الشرعية، وما وضعته من ضوابط وقواعد بما يحقق لهذه الحقوق الدوام والاستقرار، وبما يحقق المصلحة المتوخاة من هذه الحقوق.

من هذا المنطلق سأبحث مسألة تولية المرأة لرئاسة الدولة، من خلال النص والإجماع و ما أثير حولها من اعتراضات، وفق الآتي:

أولاً: الدليل النقلى ومناقشة الاعتراضات الواردة عليه.

ثانيا: دليل الاجماع ومناقشة الاعتراضات الواردة عليه.

ثالثا: الرأي الراجح والصواب في المسألة.

رابعا: الحكمة من عدم تولي المرأة منصب رئاسة الدولة.

أولا: الدليل النقلى ومناقشة الاعتراضات الواردة عليه:

عن أبي بكر¹-τ- قال : « لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله -ρ- أيام الجمل بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم، قال : لما بلغ رسول الله -ρ- أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى، قال : [لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة]².

فهذا الحديث الصحيح سنداً وممتناً، تلقته الأمة بالقبول، واشتهر بين علماء الأمة من الفقهاء وشرح الحديث، والمؤلفين في النظام السياسي الإسلامي وغيرهم، فهو دليل صريح على عدم جواز تولية المرأة الإمامة العظمى أو الخلافة أو رئاسة الدولة، فالحديث :

إخبار من الصادق المصدوق -ρ- عن عدم فلاح من ولّوا أمرهم امرأة، ولا شك أن عدم الفلاح ضرر، والضرر يجب اجتنابه، فيجب اجتناب كل وسيلة تؤدي إليه لأن [مالا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب]، فيجب اجتناب تولية المرأة، لأنّه تجنب للأمر الموجب لعدم الفلاح³.

وقد اتفقت كلمة شرح الحديث على أن المرأة لا يجوز لها أن تتولى الإمامة العظمى (رئاسة الدولة)، واختلفوا فيما وراء ذلك. كالقضاء والوزارة ونحو ذلك⁴. قال الإمام الجويني :

1 - أبو بكر نفع بن الحارث بن كلدة الثقفي، كان من فضلاء الصحابة، سكن البصرة وتوفي بها سنة 52هـ روى عن النبي -ρ-، وروى عنه أولاده عبيد الله وعبد الرحمن وعبد العزيز ومسلم وكيشة [الإصابة، ابن حجر 6/467-468] رقم 4425 وكتاب الفتن باب رقم 18 رقم الحديث 7099.

2 - رواه البخاري، كتاب المغازي، باب : كتاب النبي -ρ- إلى كسرى وقيصر، رقم الحديث 4425 وكتاب الفتن باب رقم 18 رقم الحديث 7099.

3 - نيل الأوطار، الشوكاني 8/274.

4 - انظر : فتح الباري، شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، ج13، ص 81، ج8/161 إرشاد الساري شرح صحيح البخاري للقسطلاني، ج15، ص 133، الحاوي الكبير للماوردي، ج20، ص 220.

« وأجمعوا أن المرأة لا يجوز أن تكون إماما، وإن اختلفوا في جواز كونها قاضيا فيما يجوز شهادتها فيه
1. «

وفي هذا المعنى يقول الدكتور محمد الخالدي : « هذا الحديث -الذي رواه البخاري- يدل على أن الشرع قد نهى جازمًا عن تولية المرأة رئاسة الدولة، لأن التعبير بـ "الن" يفيد التأيد، وهو مبالغة في نفي الفلاح عن يوليها، وهو قرينة على النهي الجازم، فيكون النهي قد جاء مقرونًا بقرينة تدل على طلب الترك طلبًا جازمًا، فكانت تولية المرأة حرامًا² .

فالحديث عام وشامل لكل قوم ولكل امرأة، في أي زمن من الأزمان، وفي أي بلد من البلاد، لأنّ لفظة (قوم) نكرة في سياق النفي، وكذلك لفظ (المرأة). والنكرة في سياق النفي من صيغ العموم التي تستغرق جميع أفرادها³، فكل قوم أو أي قوم ولّوا أمرهم امرأة آية امرأة فإنهم لا يفلحون.

ومما سبق يتضح جليًا أن هذا الحكم لم ينط بشيء وراء (الأنوثة) التي جاءت كلمة (امرأة) في الحديث عنوانا لها، ومن هنا نعلم أن الأنوثة وحدها هي العلة فيه.

وبما أن الأنوثة ليس مقتضاها الطبيعي عدم العلم والمعرفة، ولا عدم الذكاء والفتنة وحسن التدبير .. حتى يكون شيء من ذلك هو العلة لأنّ الواقع يدل على أن للمرأة علمًا وقدرة وذكاء وفتنة كالرجل، بل قد تفوقه أحيانًا في ذلك. فلا بدّ لأن يكون الموجب لهذا الحكم شيئًا وراء ذلك كـ⁴.

1 - الإرشاد إلى قواطع الأدلة للحويبي، ص 427.

2 - قواعد نظام الحكم في الإسلام، محمود الخالدي، ص 296.

3 - الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي 2/220.

4 - لعلّ هذا ما أرادت "أن كورنبلات" مؤلفة كتاب "ملاحظات من سقف مقصدع" الإجابة عنه، حسب وكالة رويترز

تاريخ 2010/01/01 حيث جاء فيها :

عندما أبلت هيلاري كلينتون بلاء حسنا في سياق انتخابات الرئاسة الأميركية الأخيرة واختيرت سارة بيلين نائبة لمرشح الحزب الجمهوري في الانتخابات، بدا أن انتخاب أول رئيسة للولايات المتحدة لم يعد حلما بعيد المنال. ولكن آن كورنبلات مؤلفة كتاب صدر الأسبوع الحالي بعنوان "ملاحظات من سقف مقصدع" الذي يوضح سبب فشل كلينتون وبيلين في الانتخابات ترى أن الأمر ليس بهذه السهولة بعد.

وتضيف كورنبلات التي تغطي شؤون السياسة والبيت الأبيض لصحيفة واشنطن بوست "لا اعتقد أن الأمر سهل بهذه الدرجة. يفكر البعض ويقولون نعم نحن انتخبنا أميركا من أصل أفريقي فمن الواضح أننا قادرون على فعل ذلك. ولكن أنا "لا اعتقد ذلك". وأوضحت أن المرشحات تواجهن اهتماما مفرطا بشكلهن وحياتهن العائلية. كما تواجهن مخاوف حول ما إذا كن صارمات بالدرجة الكافية. وتواجهن أيضا أفكارا مسبقة لا يتعرض لها المرشحون وأساليب تشكك في قدراتهن ومؤهلاتهن.

ولم يعترض على هذا الحديث أحد من العلماء القدامى، بل لم نقرأ لأحد منهم تأوّل معنى غير المعنى الذي نطق به، لكن وجد في العصر الحاضر من يشكك في حجّيته وفي مدلوله، ومن يتحدث عن سياقه الخاص، إلى غير ذلك من الاعتراضات التي سأذكرها مع الردود عليها.

الاعتراض الأول :

إمامة المرأة لها علاقة بالأحكام الدستورية، وهي في منتهى الأهمية والخطورة. فلا تثبت إلاّ بما يفيد القطع، والحديث آحاد مفاده الظنّ.

قال الدكتور عبد الحميد متولي : « إن الأحكام المتعلقة بالقانون الدستوري، هي على قسط كبير من الأهمية والخطورة، لأنّها تتعلق بالنظام السياسي للدولة، أي بنظام الحكم فيها وبيان حريات الأفراد وحقوقهم الأساسية إزاء الدولة، لذلك لم يكن من المقبول أن نأخذ بالسنة في هذا المقام إلاّ إذا كانت يقينية، أي سنة متواترة، أو بالأقل سنة مشهورة إذا توافرت فيها بعض شروط - سنشير إليها فيما بعد- ففي هذه الشؤون التي تنطوي على مثل هذه الأهمية والخطورة يعدّ عدم شهرة السنة قرينة قوية على عدم صحتها، أي على عدم صدورهما حقاً عن الرسول -p- »¹.

وقال في موضع آخر : « إن أحاديث الآحاد لا تبلغ بعد مرتبة اليقين الذي تتطلبه أحكام لها ما للأحكام الدستورية من الخطورة والأهمية »².

الرد: أجب عن ذلك بوجهين :

الأوّل : إن الحديث المشهور واحد من أقسام ثلاثة : أحدها : المتواتر، والثاني : خبر الآحاد³، وأن هذا التقسيم اصطلاح خاص بالمذهب الحنفي فقط، وهم يقصدون بشهرة الحديث ما انتشر على لسان أهل العلم -بعد الطبقة الأولى- في موطنهم خاصة، وهي أمصار أرض العراق في ذلك الحين، وأشهرها بغداد والكوفة.

1 - مبادئ الحكم في الإسلام، د. عبد الحميد متولي، ص 43-44.

2 - مبادئ الحكم في الإسلام، د. عبد الحميد متولي، ص 43-44.

3 - أقسام الحديث اصطلاحاً :

1. المتواتر الذي رواه جمع كثير يُؤمن تواطؤهم على الكذب، من مبدأ السند إلى منتهاه.

2. الآحاد : ما لم يجمع شروط المتواتر، أو مل رواه عدد محصور من الواو واحد فأكثر.

3. المشهور : هو حديث آحاد، له طرق محصورة بأكثر من اثنين، ولم يبلغ حد التواتر، وقد يكون صحيحاً، أو حسناً، أو

ضعيفاً. (انظر : التمهيد في علوم الحديث، د.همام سعيد، ص 51-53-56).

أما فقهاء الجمهور، فهم لا يعترفون بقسم الحديث المشهور، ويجعلونه من قبيل خبر الآحاد؛ إذ السنة لديهم من هذه الوجهة قسمان: خبر آحاد، ومتواتر فقط، فكيف تكون عدم شهرة الحديث دليلاً على عدم صحة خبر الواحد مع أنهما قسم واحد لدى جمهور الفقهاء؟!.

كما أن صاحب هذا الاصطلاح، وهم فقهاء المذهب الحنفي لم يقولوا بهذا، وكل الذي فعلوه أنهم اشتروا شهرة الحديث في مواطنهم بالنسبة للأحاديث التي تخالف القياس، وليس معنى ذلك أنهم لا يأخذون بأخبار الآحاد، فهي عندهم مسلمة، ويستندون إليها، ولا يعترضون عليها إلا إذا خالفت القياس¹.

كما فات الباحث أن تقييم الأحاديث من حيث صحة نسبتها إلى الرسول -p- وعدمه أمر قد بُتّ فيه منذ مئات السنين، وله أبحاثه المتخصصة، ومعاييره الضابطة، وكتبه الجامعة².

الثاني: إن عدم شهرة أحاديث الآحاد ليس دليلاً على عدم صحتها، فقد يكون الحديث المشهور موضوعاً، وقد يكون الحديث الصحيح غير مشهور، فليس هناك ارتباط بين الشهرة والصحة، فكم من الأحاديث الصحيحة غير مشهورة احتج بها علماء الأمة في أمور ذات شأن كبير في الإسلام.

أمّا عدم إفادة أخبار الآحاد لليقين؛ فأقول: إن جمهور علماء الأمة يقولون -في الجملة- العمل بخبر الآحاد مع إدراكهم بأنه لا يفيد إلا الظن.

وأحاديث الآحاد وإن كانت «ظنية الثبوت عن -p-»، فإن الظن ترجح بما توافر في الرواة من العدالة وتمام الضبط، وغلبة الظن تكفي في وجوب العمل بها، وأكثر الأحكام مبنية على الظن الراجح، ولو التزم القطع في كل حكم من الأحكام العملية لتعذر ذلك، وأصاب الناس الحرج³.

علما بأن حديث "لن يفلح قوم ولّو أمرهم امرأة" قد ورد في الصحيحين وغيرهما من كتب السنن، وقد تلقته الأمة بالقبول وجرى العمل به كغيره من أحاديث الآحاد الواردة في مختلف أبواب الفقه، وفي هذا يقول الإمام النووي -رحمه الله-: «والأكثرون فإنهم قالوا: أحاديث الصحيحين التي ليست بمتواترة إنما تفيد الظن فإنها آحاد، والآحاد تفيد الظن على ما تقرر، ولا فرق بين

1 - راجع: أبو حنيفة (حياته وعصره، آراؤه وفقهه)، الإمام أبو زهرة، ص 239-248-262.

2 - المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، أبو حجير، ص 191-192.

3 - وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية، الشيخ مناع القطان، ص 37.

البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك، وتلقي الأمة بالقبول إنما أفادنا وجوب العمل بما فيها، وهذا متفق عليه، فإن أخبار الآحاد التي في غيرهما يجب العمل بها إذا صحّت أسانيدُها ولا تفيد إلا الظن، فكذا الصحيحان، وإنما يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحا لا يحتاج إلى النظر فيه، بل يجب العمل به مطلقا، وما كان في غيرهما لا يعمل به حتى ينظر وتوجد فيه شروط الصحيح¹ .

وبهذا يثبت وجوب العمل بالحديث في أحكام الإمامة ورئاسة الدولة، لثبوت حجية خبر الآحاد ووجوب العمل به لأن الحديث يوجب الظن - كما تقدم - والظن هنا معناه الغالب الراجح، وقد يرتفع هذا الرجحان حتى يقارب التواتر. لذا إذا أفاد حديث الآحاد حكما في الحلال أو الحرام، وجب العمل به.

إذن لا عبرة باستدلالات الدكتور متولي لمخالفتها ما هو ثابت شرعا، لأن مثل : « هذا النوع من الأفكار يؤدي إلى إنكار السنة جملة في الأنكحة والموارث والمعاملات، وأخبار الجهاد والحروب، وكثير من الأخبار التي تتصل بالزكاة والخراج والعشور وغير ذلك مما يقوم عليه بناء الأسرة، وبناء المجتمع، وبناء الدولة الفاضلة، وأحكام البشر والجهاد ؛ فإن كل هذا ثابت بأخبار الآحاد، وبذلك تنهدم أركان الشريعة، وتكون مقصورة على العبادات، وما بيّنه القرآن من أحكام الأنكحة والموارث، وللسنة في هذا فضل من البيان والتوضيح، وما عدا هذا من أحكام المجتمع وتنظيم الدولة لم يثبت إلا بالسنة الأحادية، بل إن كثيرا من أحكام الزكاة لم تثبت إلا بالسنة الأحادية ولم تثبت بالسنة المجمع عليها، وبعض مناسك الحج لم يثبت بالسنة المجمع عليها، ولذلك فإن إنكار أحاديث الآحاد يؤدي إلى إنكار طائفة كبيرة من الأحكام الشرعية² .

الاعتراض الثاني :

إن هذا الحديث لم يكن في صورة أمر أو نهي موجه إلى المسلمين بعدم تولية رئاسة الدولة، وإذا سلمنا جدلا بأنه قصد به النهي عن تولية امرأة تلك الرئاسة، فما الذي يثبت لنا أن الأمر كان للوجوب (أي الإلزام) ولم يكن مجرد (الندب) ؟³ .

الرد :

1 - شرح النووي، علي صحيح مسلم 20/1.

2 - محاضرات في مصادر الفقه الإسلامي، أبو زهرة، ص 125.

3 - مبادئ نظام الحكم في الإسلام، عبد الحميد متولي، ص 443.

لا يُسَلَّم أنّ الحديث لم يكن في صورة النهي، لأنّ أساليب النهي في لسان العرب ليست محصورة في أدوات النهي، فقد يكون الأسلوب خبرياً والمراد الإنشاء إذا وجدت القرائن. وفي هذا الحديث وجد ما يدل على التحريم، وهو أنّ إمامة المرأة تستلزم دوماً الخسارة، والمسلم مأمور شرعاً باجتنب ذلك.

والذي يدل على أنّ النهي على سبيل اللزوم هو عظم المفسدة المترتبة على تؤولي المرأة رئاسة الدولة والمتمثلة في عموم الخسارة « لن يفلح قوم » والنكرة في سياق النفي تعم.

الاعتراض الثالث :

إذا سلمنا جدلاً بأن هذا الحديث يتضمن أمراً بالوجوب -أي بالإلزام- لا بمجرد الندب -أي الاستحسان-¹ فهو لا يعد حجة ملزمة لنا في العصر الحديث ؛ لأن السنة المتصلة بالشؤون الدستورية (شؤون الحكم)، لا تعد -كما قدمنا- تشريعاً عاماً، لاسيما إذا نحن أخذنا بعين الاعتبار أن رئاسة الدولة في صدر الإسلام (أي الخلافة) كان يجمع صاحبها إلى جانب سلطة الحكم (السلطة السياسية) الرئاسة الدينية، خلافاً لما عليه الحال في العصر الحديث، حيث لا يجمع الرئيس بين هاتين السلطتين أو الرئاستين، بل حيث نجد الرئيس أحياناً -في بعض البلاد- لا يملك سوى مجرد رئاسة شرفية، أي رمزية أي إنّه لا يملك سلطة فعلية².

الرد :

ويجاب عن ذلك بوجوه :

أ. إنّ السنة المتصلة بشؤون الحكم ثبت -كما تقدم بنا- حجج العمل بها، ووجوب تطبيقها كغيرها من أحكام السنة المتصلة بالعقائد، أو العبادات، أو المعاملات أو الأسرة، أو الجنائيات والعقوبات (الحدود والقصاص)، إلى غير ذلك، لإفادتها حالاً أو حراماً، أو أمراً أو نهياً،

1 - انظر كيف فسر المندوب (وهو حكم شرعي) بالاستحسان (وهو دليل شرعي)، ومعلوم أن : المندوب اصطلاحاً : " هو ما طلب الشارع فعله من غير إلزام بحيث يمدح فاعله ويثاب، ولا يذم تاركه ولا يعاقب «، وقد يلحقه اللوم والعتاب على ترك بعض أنواع المندوب : كترك الأذان، وصلاة الجماعة (أنظر : الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، ص 38-40).

وأما الاستحسان اصطلاحاً : " هو عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي، أو عن حكم لكي إلى حكم استثنائي لدليل انقذح في عقله رجح لديه هذا العدول". (انظر : وجوب تحكيم الشريعة، الشيخ مناع القطان، ص 80-78).

2 - مبادئ نظام الحكم في الإسلام، د. عبد الحميد متولي، ص 443.

والحديث الذي ينكره الدكتور متولي أفاد النهي، فبقيت حرمة تولية المرأة حاضراً ومستقبلاً على هذا المنصب قائمة، فيكون حكم الحديث تشريعاً عاماً لا تجوز مخالفته¹.

ب. إن رئيس الدولة في الإسلام ليس مجرد صورة رمزية (شرفية) لا سلطات عامة في يده، بل هو صاحب السلطات العامة في الدولة، وقد وضع الفقهاء في يده سلطان تقديرية² - أي صلاحيات - عامة وواسعة، فنصوا على أن « تصرف الإمام علي الرعية منوط بالمصلحة »³. وعلى أن « أمر الإمام إنما ينفذ إلى وافق الشرع »⁴.

فضلا عن قيام الأدلة القاطعة على وجوب نصب رئيس للدولة الإسلامية، ليقوم بمهام الإمامة العظمى، ويقيم الغاية التي من أجلها وضعت تلك الإمامة العامة، أي رئاسية الدولة ... فليس من مبادئ نظام الحكم في الإسلام العامة تفرغ منصب الإمام من مسؤوليات الإمام العظمى وسلطاته العامة، وجعلها في يد وزير التفويض - أو رئيس الوزراء بلغة العصر - كما هو الحال في الأنظمة البرلمانية، من نحو إنجلترا وإسرائيل، لأنّ الفقهاء قد نصوا على أن من يملك ابتداء تعيين وعزل الوزراء والولاة، والأمراء، والقضاة ... هو الإمام - صاحب السلطتين التنفيذية والقضائية - أو من يفوضه نيابة عنه - كما سبقت الإشارة إلى ذلك - فضلا عن سلطته الدينية⁵.

ج. إن قسما كبيرا من المهام التي يقوم بها رئيس الدولة أو من يحلّ محلّه دينية محضة، وليست فقط سياسية، ومعظم تلك المهام الدينية لم تكلف بها المرأة كخروج الإمام بالناس إلى صلاة العيدين، وإلى صلاة الاستسقاء، وإلقاء الخطبة المتعلقة بالصلاطين، وأيضا إعلان حالة الحرب وقيادة الجيش في عمليات القتال، والإعلان عن الهدنة والصلح ونحو ذلك .. فإن قال قائل: فليُنْب عنها من يقوم بهذا الواجب من الرجال، أشكلت على ذلك القاعدة الفقهية القائلة بأنّه لا تصح الوكالة إلاّ عمّن يستوي مع الوكيل في المطالبة بذلك الحكم وشرائطه وصحته وانعقاده.

الاعتراض الرابع :

- 1 - المرأة والحقوق السياسية في الإسلام أبو حجير، ص 207.
- 2 - يقصد بالسلطات التقديرية : "تلك التي لم يرد بشأنها نص من كتاب أو سنة يحددها، مما يقتضيه تنظيم مرافق الدولة، وتدبير شؤونها، ورعاية الصالح العام، وبالجملة من كل ما يجب مصلحة أو يبدل مفسدة، على مقتضى من روح الشريعة ومقاصدها العامة، ولو لم يرد بشأنها أحكام تفصيلية ". (والدولة في تقييده، د. فتحي الدبرني، ص 105-106).
- 3 - 2 - الأشباه، والنظائر، ابن نجيم، ص 123، القاعدة الخامسة.
- 5 - المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، أبو حجير، ص 209.

سبب ورود الحديث، أن كسري مات، فولى قومه ابنته عليهم، فبلغ ذلك رسول الله -ﷺ- فأصدر هذا الحكم، وقد ذكر بعض علماء الأصول أن العبرة لخصوص السبب لا لعموم اللفظ، أي إن الحكم الوارد في الحديث النبوي لا يتعدى الواقعة التي قيل بسببها، وإذا كان لفظ الحديث عاما، فلا يعني هذا أن يكون حكمه أيضا عاما. وينبغي على ذلك : أن الحديث لا ينهض حجة في منع المرأة من تولي رئاسة الدولة»¹.

الرد :

قر جمهور علماء الأصول -خلافًا للمالكية- أن العام الذي ارتبط بوقوع حادثة خاصة يجب حمله على عمومته، لأنّ خصوص السبب لا يقضي على عموم اللفظ، وعلى هذا، فلا يُقتصر حكم العام على الحادثة الخاصة التي كانت سببا في وروده، بل يجري على عمومته ما لم يرد دليل يفيد تخصيصه². ولا مخصص لحكم هذا الحديث، فيبقى على عمومته.

الاعتراض الخامس :

- 1 - نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ظافر القاسمي 341/1-342.
- 2 - المناهج الأصولية، د. فتحي الدريني، ص 654، وقد ذكر حجة الجمهور في الاستدلال على هذه القاعدة بما يلي :
أولا : أن الأصل في التشريع العموم، أي أن الحكم الشرعي -أو القاعدة القانونية- يتسم بالتجريد والعموم.
ثانيا : أن معظم النصوص -إن في الشريعة أو في القانون- كان سبب تشريعها حوادث خاصة، ولكن جاء حكم كل منها عاما شاملا للسبب الخاص وغيره، إذ لا منافاة، وهذا يقضي بحمل العام على عمومته، بقطع النظر عن خصوصية السبب، وإلا بطل العمل بتلك العمومات، ثم قال : والواقع أن معظم أسباب النزول لآيات القرآن الكريم العامة، وكذلك أكثر أسباب ورود السنة بنصوصها العامة، كانت خاصة.
ومع ذلك فقد عمل بها الصحابة على عمومها، ولم يقتصروا تلك العمومات على أسبابها الخاصة، فكان ذلك إجماعا صاغ جمهور الأصوليين على ضوئه القاعدة الأصولية القائلة بأن : « العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب » وإلا بطل كون الشريعة عامة.
ومعنى هذا : أن الحجة في اللفظ الصادر عن المشرع، فإن كان عاما وجب إجراؤه على عمومته، لأنّ الأحكام تستقي من نصوص التشريع، لا من الحوادث الخاصة التي وردت عليها.
أقول : وبهذا يجب على قول القاسمي : « إن عموم لفظ الحديث لا يلزم منه عموم حكمه ».
ثالثا : إن خصوصية السبب لا تتنافى مع مقتضى العام، لأن العام يقتضي شموله لجميع أفراد، ومنها خصوص السبب، فوجب حمله على العموم ؛ لوجود المقتضي، وانتفاء المانع.
رابعا : إن المشرع إذ عدل عن الخاص المسؤول عنه، أو عن الحادثة الخاصة، إلى العموم، دل ذلك على إرادته التشريع العام

أما العام الذي يرد ابتداءً غير مبني على سبب خاص، فلا خلاف في وجوب حمله على عمومته، حتى يرد الدليل المخصّص. انظر : المناهج الأصولية، د. فتحي الدريني، ص 654-656.

ذهب أحد كبار علماء الأمة المعتمدين¹ إلى أنّ حديث النبي -p- [لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة] مختص بزمان النبي -p- الذي كان فيه الحكم استبداديا، وكان مختصا بالرجال وحدهم وأما الآن فالحكم ديمقراطي شوري مؤسسي.

الرد :

1 - إن مثل هذا الكلام خطير إذا حمل على ظاهره، فالنبي -p- قد أطلق حكما عاما بلفظ عام لا يختص بزمانه، ولا يقوم دون قوم - كما مرّ معنا- واعتبار هذا النص مقيدا بزمان النبي -p- فيه اتّهام للنبي بالعي عن البيان هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، ألا يفتح مثل هذا القول الباب على مصرعيه في إبطال معظم الأحكام الشرعية بدعوى أن زمانها قد ولّى وفات ونحن في زمن غير ذاك الزمان ؟ أليس هذا منطوق من يعترض الآن على جميع التشريعات الإلهية في الميراث والطلاق، والعقوبات، ويقول إن قطع يد السارق ورجم الزاني، وقتل القاتل، إنما كان لعلاج أقوام غلاظ قساة، فجاء الحكم قاسيا من أجل تأديبهم، ومناسبا لبيئتهم، وأما في عصر التنوير والرحمة والرفق وحقوق الإنسان فإن هذه الأحكام قاسية لا تساير العصر، ولا تتفق والنظرية الجديدة في تحليل نفسية المجرم ... الخ.

إن من الدعاة من يركب الصعب والذلول لتطويع النصوص وتأويلها لتساير واقع الناس الضاغط أو لتلميع صورة الإسلام حتى كادت تتلاشى معالمه، ونحن لا نشك إطلاقا من أن الدين هو أعزّ على هؤلاء الدعاة من كل شيء، إلاّ أنّه لا ينبغي جر النصوص بتلابيبها لتأييد واقع لا يقره الإسلام، وإصدار الفتوى تلو الأخرى لتسويغه وإضفاء الشرعية عليه، ذلك أن الواقع يتغير من حسن إلى سيء أو أسوأ، وبالعكس، فلا ثبات له ولا عصمة، ولهذا يجب أن يردّ المتغير إلى الثابت، ويرد غير المعصوم إلى المعصوم.

2 - لا يسلم أن عصر الاستبداد قد ولى مدبرًا، بل الاستبداد في الحكم لا يزال هو المهيمن وإنّ ألبس لباس الديمقراطية، وخير دليل على ذلك الولايات المتحدة المستترة بستر الديمقراطية والحريات وحقوق الإنسان وهي أكبر دولة مستبدة عرفتها البشرية.

1 - كان ذلك عبر لقاء جمع أستاذين في الشريعة وأستاذة من جامعة السويد وامرأة أخرى بإشراف المحطة الفضائية ART تلفزيون ورايو العرب، ليلة الثلاثاء 04 من رجب عام 1418هـ الموافق 03 نوفمبر 1997م، والحقيقة أن ما قاله زلة لسان.

ثانيا: دليل الاجماع ومناقشة الاعتراضات الواردة عليه:

أجمع علماء الأمة قولاً وعملاً منذ العصور الأولى على أنه لا يجوز تولي المرأة الإمامة العظمى (رئاسة الدولة)، وقد نقل هذا الإجماع جمع من العلماء.

أ - الإجماع الفقهي :

- قال الإمام الجويني : « وأجمعوا أن المرأة لا يجوز أن تكون إماماً، وإن اختلفوا في جواز كونها قاضياً فيما يجوز شهادتها فيه »¹.

- وقال ابن حزم : « وجميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة امرأة .. »².

ب - الإجماع العملي :

إن النقولات المذكورة آنفاً يوافقها ما درج عليه المسلمون زمن رسول الله -ﷺ- وزمن العصور المفضلة بعده وما تلاها من عصور على عدم تولية المرأة رئاسة الدولة، فقد وجدت أفضل النساء بعد رسول -ﷺ- وهن أزواجه -رضي الله عنهن- والصحابيات أيضاً، فما جرى على لسان أحد من الصحابة إمكان توليتهن، مع إقرارهم بفضلهن وعملهن وحصافة رأيهن.

قال ابن قدامة المقدسي : « ولا تصلح للإمامة العظمى ولا لتولية البلدان، ولهذا لم يؤل النبي -ﷺ- ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد فيما بلغنا، ولو جاز ذلك لم يخل منه الزمان غالباً »³.

وقالت لجنة كبار علماء الإفتاء بالأزهر : « الولاية العامة -ومنها رئاسة الدولة- قصرتها الشريعة الإسلامية على الرجال إذا توافرت فيهم شروط معينة، وقد جرى التطبيق العملي على هذا من فجر الإسلام إلى الآن، فإنه لم يثبت أن شيئاً من هذه الولايات العامة قد أسند إلى المرأة لا مستقلة ولا مع غيرها من الرجال، وقد كان في نساء الصدر الأول مثقفات فضليات، وفيهن من تفضل كثيراً من الرجال، كأمهات المؤمنين، مع أن الدواعي لاشتراك النساء مع الرجال في الشؤون

1 - الإرشاد إلى قواطع الأدلة، الجويني، ص 427.

2 - الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم 179/4.

3 - المغني، ابن قدامة 39-40.

العامة كانت متوافرة، لم تطلب المرأة أن تشترك في شيء من تلك الولايات ولم يطلب منها الاشتراك، ولو كان لذلك مسوغ من كتاب أو سنة لما أهملت مراعاته من جانب الرجال والنساء»¹.

هذا ولم يسلم الإجماع أيضا من الاعتراض من بعض المعاصرين.

الاعتراض الأول :

ذهب ظافر القاسمي إلى أن الإجماع على حرمة تولي المرأة لرئاسة الدولة، إجماع غير كامل، حيث قال :

قال إمام الحرمين : « وأجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن تكون إماما، وإن اختلفوا في جواز كونها قاضية فيما يجوز شهادتها فيه »².

فإذا جمعنا بين هذا القول وبين قول أبي يعلى الفراء³ في صفات الإمام : « أن يكون على صفة من يصلح أن يكون قاضيا ؛ من الحرية والبلوغ، والعقل، والعلم، والعدالة »⁴.

وإذا أضفنا إلى هذين القولين أن الإمام الطبري قد أجاز قضاء المرأة في كل الخصومات اتضح لنا أن الإجماع الذي أشار إليه بعض المؤلفين ليس إجماعاً كاملاً⁵.

الرد :

يجاب عن ذلك من أوجه :

1 - انطلق ظافر القاسمي من مقدمة غير مُسلّمة، لأنّ اتصاف الإمام بصفات القاضي - كما ذكر أبو يعلى - لا يستلزم أنّه لا يزيد عليه بصفات أخرى، ودليل ذلك أن أبا يعلى ذاته زاد صفة الذكورية فيمن يصلح للإمام في نفس الكتاب ص 20 حيث قال : « لا يجوز تقليد القضاء إلا لمن كملت فيه سبع شرائط : الذكورية، والبلوغ، والعقل، والحرية، والإسلام، والعدالة،

1 - لجنة الفتوى بالأزهر، حكم الشريعة الإسلامية في اشتراك المرأة في الانتخاب للبرلمان، رئيس اللجنة، محمد عبد الفتاح العناني، ص 20-23.

2 - الإرشاد إلى قواطع الأدلة، الجويني، ص 427.

3 - أبو يعلى الفراء : محمد بن الحسين البغدادي الحنبلي، عالم عصره في الأصول والفروع، له تصانيف كثيرة منها : الأحكام السلطانية، توفي سنة 458هـ [الأعلام للزركلي 99/6].

4 - الأحكام السلطانية، الفراء، ص 20.

5 - نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ظافر القاسمي 342/1.

والسلامة في السمع والبصر، والعلم»¹. وإذا بطلت المقدمة الأولى بطلت النتيجة ولو كانت المقدمة الثانية سليمة.

2 - إن قياس إمامة المرأة على الولاية العامة على مذهب من جوّز قضاءها هو قياس غير لازم، لورود النص المحرّم على تولى المرأة أو توليتها على رئاسة الدولة في قوله -ρ- : [**لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة**]، ولا اجتهاد مع مورد النص كما هو معلوم ومقرر عند الأصوليين².

3 - إن القياس بين الأصل المقيس عليه والفرع المقيس غير متساوية ؛ إذ إنّ علة إجازة قضاء المرأة هي جواز إفتائها، وهذه العلة لا يجوز أن تُلحق بالفرع المقيس وهو (رئاسة الدولة) لوقوع الإجماع على شرط ذكورة الإمام ؛ إذ هو من شروط أهلية الولاية المطلقة (العامة) الكاملة المجمع عليها أيضا -عند الفقهاء والعلماء- وهي علة تولية الإمام -عندهم- بالإضافة إلى استجماعه للشرائط الأخرى في التولية، فتمتنع بذلك المماثلة بين الحكّمين في العلة، فتمتنع التسوية بينهما في الحكم، فيكون قياساً مع الفارق³، وهو فاسد⁴.

ثالثاً: الرأي الراجح والصواب في المسألة:

من خلال مناقشة الاعتراضات الواردة على الدليل النقلى والاجماع يتبين لنا أنه لا يجوز للمرأة تولي الإمامة الكبرى أو رئاسة الدولة، وهذا حكم ثابت لا يتغير مهما تغير حال المرأة أو المجتمع لأنّه مستند إلى نص نبوي صحيح باتفاق العلماء، وهو قوله -ρ- : [**لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة**] والحديث وإن كان ظني الدلالة فإنّ إجماع علماء الأمة رفع الحكم من مرتبة الظن إلى مرتبة القطع، فلا يقبل الاعتراض، ولا يصلح أن تكون المسألة -كالتى نحن بصدددها- محل نزاع، لأنّ الحكم الثابت بالإجماع حكم قطعي لا مجال لمخالفته ولا لنسخه ولا لما يعارضه من الأدلة الظنية ناهيك عن اجتهادات وتأويلات ليس لها مستند شرعي.

قال أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي : « فإذا كان المستند -مستند الإجماع- حديث آحاد ظنيا فيصبح بالإجماع على معناه قطعياً »⁵.

1 - الأحكام السلطانية، الفراء، ص 60.

2 - 2 - انظر : الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، ص 199-200.

4 - المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، محمد محمود أو حجير، ص 222-223.

5 - الوسيط في أصول الفقه، د. وهبة الزحيلي، ص 93.

وبناءً على ما سبق يتأكد لنا أن حكم منع المرأة من تولي منصب الإمامة الكبرى - رئاسة الدولة - من الثوابت الشرعية التي لا تخضع لتغير الزمان والمكان، ولا تخضع لتغير حال المرأة أو المجتمع، إذ لا يسع في هذه المسألة اجتهاد، ولا عبرة بقول محيي الخلاف ونقض الإجماع.

رابعاً: الحكمة من عدم تولي المرأة منصب رئاسة الدولة:

إن عدم جواز تولية المرأة لهذا المنصب لا يقصد به التقليل من شأنها أو من كفاءتها كما يروج له العلمانيون وأتباعهم، وإنما هو من قبيل توزيع التخصصات وتكليف كل امرئ بما هو أنسب له وأليق به.

قال الإمام القرافي - وهو يتحدث عن خصائص النساء والرجال وكيف أن الشارع الحكيم راعى ذلك في توزيع المهام-: "المقدّم في باب ربما أُخّر في باب آخر كالنساء مقدمات في باب الحضانة على الرجال لأنهن أصبر على أخلاق الصبيان وأشد شفقة ورأفة وأقل أنفة عن قاذورات الأطفال، والرجال على العكس من ذلك في هذه الأحوال فقدّمن لذلك وأخّر الرجال عنهن. وأخرن في الإمامة والحروب وغيرها من المناصب لأن الرجال أقوم بمصالح تلك الولايات منهن... لأن الإمامة العظمى مشتملة على سياسة الأمة ومعرفة معاهد الشريعة وضبط الجيوش وولاية الأكفاء وعزل الضعفاء ومكافحة الأعداء والأعداء وتصريف الأموال وأخذها من مظافها وصرفها في مستحقاتها إلى غير ذلك مما هو معروف بالأمة العظمى¹ " وهذا مما لا تتحمله طبيعة المرأة لاسيما منازلة الأعداء، والقيادة الميدانية للجيوش إن اقتضى الأمر ذلك.

وكان الذي ينبغي صدوره ممن يزعمون تقدير التخصصات وتقديم المتخصص في أي فن أو علم على غير المتخصص فيه، ووضع الشخص المناسب في المكان المناسب، أن يقرّوا بذلك ويقبلوا به حتى يكونوا منطقيين مع أنفسهم لأنّ هذا الحكم ليس تفسيراً دُكُورياً للنصوص فلا يخضع لتصوير الرجال ورغباتهم وإنما هو ما دلّت عليه الأدلة التي ذكرناها سابقاً، وربّ العباد وخالقهم هو أعلم بهم وليس بينه وبين الناس نسب حتى يميز بعضهم عن بعض به، وإنما ميزهم بما خلقهم له وكلفهم به - سبحانه وتعالى-.

¹ - الفروق للقرافي 158/2

وأما الوظائف السياسية الأخرى التي هي دون الولاية العامة، والتي تكون المرأة فيها على استعداد لأنّ تضبط نفسها وسلوكها ومظهرها بالضوابط الشرعية التي أمر بها الله - سبحانه - بها النساء، فليس في الشرع ما يمنع من ممارستها لتلك الوظائف، بسبب أنها امرأة.

وبتعبير آخر، تبقى هذه الوظائف والمهام السياسية التي هي دون رئاسة الدولة، والتي تكلف بها المرأة مسكوتا عنها، إذ الأصل في الأشياء كلّها الإباحة، حتى يرد ما يخالف ذلك من الحظر، وهذا يعني أن سائر الأنشطة السياسية التي قد تمارسها مما هو دون رئاسة الدولة داخل في عموم حكم الإباحة، والناظر في اجتهادات الفقهاء - رحمهم الله - واختلافهم في بعض هذه المهام بين الجواز والتحرّم، فهي اجتهادات متعددة مختلفة مثلها كمثل الفتاوى، تتغير بتغير الزمان والمكان والحال والمصالح الشرعية المعتمدة، إذ هي مبنية على نصوص ظنية لذلك لم يثبت فيها حكم قاطع لا يمكن تغييره، ومن ثمّ فليس هناك إجماع فقهي حتى يكون مُلزِمًا للخلق بإجماع السلف.

والحمد لله أولاً وأخراً وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

— 1983/3 دار الكتب العلمية، بيروت.